الوصي على احد لانه تبين بطلان الوصية لاستحقاق العبد
فلا يكون عاملا للورثة فلا يرجع عليهم بشيء ثم رجع لو ما
ذكرنا ويرجع في جميع التركة وعن محمد انه يرجع في الثلث وفي
المنقي لا يرجع الوصي في مال الميت بشيء وانما يرجع على
المساكين الذين تصدق عليهم بالثمن لان غنمه لهم فكان
غرمه عليهم ويرجع الوصي في مال الطفل ان باع عبده
واستحق العبد وهلك الثمن في يده لانه عامل له
ويرجع هو اي الطفل على الورثة في حصته لانتقاض
القسمة باستحقاق ما اصابه وصح احتياله اي
احتيال الوصي بماله اي بمال الميت لو كان خير اله اي للميت
بان يكون الثاني املأ اذ الولاية نظرية وان كان الاول
املا لا يجوز لان فيه تضييع مال اليتيم على بعض الوجوه
وهو على تقدير ان يحكم بسقوطه حاكم كرى سقوط الدين
اذا مات الثاني مفلسا او يجحد الحوالة ولم يكن له عليه
بينة وصح بيعه اي بيع الوصي وشراؤه بما يتغابن الناس
في مثله ولا يجوز بما لا يتغابن الناس لان الولاية نظرية
ولا نظر فيه وصح بيعه اي بيع الوصي على الكبير الغايب
في غير العقار لان الاب يلي ما سوى العقار ولا يليه
فكذا وصيه لانه يقوم مقامه ولو كان عليه دين باع
العقار ثم ان كان الدين مستغرقا باع كله بالاجماع وان لم
يكن مستغرقا باع بقدر الدين عندهما وعند ابي حنيفة

جاز

الاولى بمال اليتيم

الاولى لليتيم

جاز له بيعه كله لانه يبيع بحكم الولاية فاذا ثبت في البعض
ثبت في الكل ولا يتجر الوصي في ماله اي في مال اليتيم لان المفوض
اليه الحفظ دون التجارة ووصي الاب احق بمال الطفل
من الجد وقال ان في الجد احق لانه انما قام مقام
الاب عند عدمه حتى احرز ميراثه فيتقدم على وصيه ولنا ان
ولاية الاب تنتقل اليه بالايصاء فكانت ولايته قاصرة معنى
فيتقدم عليه كالاب نفسه لان اختياره مع علمه بالجد يدل
على ان تصرفه انظر لاولاده من تصرف الجد فان لم يوص
الاب فالجد كالاب لانه اقرب الناس اليه حتى ملك انكاح
دون الوصي والله اعلم هذا فصل في الشهادة
اي في شهادة الاوصياء شهد الوصيان ان الميت اوصى الى
زيد معهما لغت شهادتهما لانهما يجران نفعا لانفسهما
باثبات المعين لهما فترد للتهمة فان ردت ضم القاضي اليهما
ثالثا لان في ضمن شهادتهما اقرارا منهما بوصي اخر معهما للميت
الا ان يدعي زيد انه اوصى معهما فحينئذ تقبل شهادتهما استحسانا
لانا نقول انه يجب على القاضي ان يضم اليهما ثالثا فتسقط
مؤنة التعيين عنه فيكون زيد وصيا معهما بنصب القاضي
اياه والقياس ان لا تقبل كما في الاول وكذا الابنان اذا
شهدا بان ابا هما اوصى الى رجل وهو ينكر لا تقبل شهادتهما
لما ذكرنا واذا ادعى المشهود له الوصاية تقبل استحسانا على
انه نصب وصي ابتداء وكذا لو شهدا اي الوصيا الوارث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)